

**ARABIC TRANSLATION of the Department for Education statutory guidance for schools and colleges:**

**Keeping children safe in education 2023**

**Part one: Information for all school and college staff**

Find KCSIE Part 1 translated into 13 community languages at [kcsietranslate.lgfl.net](https://kcsietranslate.lgfl.net)

NB This translation goes up to and includes the diagram on page 22 on the full version of part one (it does not include the Annex of Part 1 – which is Annex B in the full version)



Department  
for Education

**الحفاظ على سلامة الأطفال في  
التعليم 2023**

**دليل قانوني للمدارس والجامعات**

**1 سبتمبر 2023**

### حالة هذا الدليل

أصدرت وزارة التعليم (الوزارة) هذا الدليل بموجب الفقرة 175 من قانون التعليم لعام 2002 (بصيغته المعدلة)، ولوائح التعليم (معايير المدارس المستقلة) لعام 2014، ولوائح المدارس الخاصة غير الممولة (إنجلترا) لعام 2015، وقانون التدريب المهني والمهارات والأطفال والتعلم لعام 2009 (بصيغته المعدلة). **يتعين** على مدارس إنجلترا وجامعاتها مراعاة هذا الدليل عند أداء واجباتها في صون رفاهية الأطفال وتعزيزها. لأغراض هذا الدليل، يشمل مصطلح الأطفال كل من هم دون 18 عامًا.

### حول هذا الدليل

نستخدم مصطلحات "**يتعين**" و "**يجب**" في الدليل بأكمله. نستخدم المصطلح "**يتعين**" عندما يُطلب بموجب القانون من الشخص المعني فعل شيء و "**يجب**" عندما يجب اتباع النصيحة المحددة ما لم يكن هناك سبب وجيه لغير ذلك. **يجب** قراءة هذا الدليل مع:

- الدليل القانوني ([العمل المشترك لحماية الأطفال](#)) [Working Together to Safeguard Children](#)، و
- نشرة النصائح الوزارية ([ماذا تفعل إذا كنت قلقًا بشأن احتمال تعرّض طفل للإيذاء - نصائح لمزاوئي المهنة](#)) [What to do if you're worried a child is being abused: advice for practitioners](#)

إذا لم يُذكر ما يخالف ذلك:

- يُقصد بمصطلح "**المدارس**": كل المدارس الممولة أو غير الممولة من الحكومة (وتشمل الأكاديميات والمدارس المجانية والأكاديميات البديلة المجانية)، ودور الحضانة الممولة<sup>1</sup> ووحدات إحالة التلاميذ.
- يُقصد بمصطلح "**جامعة**" كلاً من جامعات التعليم الإضافي والجامعات من ست سنوات على النحو المنصوص عليه في قانون التعليم الإضافي والعالى لعام 1992 والمؤسسات المعتمدة في قطاع التعليم الإضافي<sup>2</sup> كما يُقصد بالجامعة موفري التعليم لما بعد سن 16 عامًا على النحو المحدد في قانون التعليم والتدريب المهني والمهارات والأطفال والتعليم لعام 2009 (بصيغته المعدلة):<sup>3</sup> الأكاديميات من سن 16 إلى 19 عامًا، ومؤسسات التعليم الخاص لما بعد سن 16 عامًا وموفرو التدريب المستقل. بالنسبة إلى الجامعات، يتعلق الدليل بمسؤولياتها نحو الأطفال الذين يتلقون التعليم أو التدريب في هذه المؤسسات.

---

<sup>1</sup> [إطار العمل المرحلي لمؤسسة الطفولة المبكرة \(EYFS\)](#) إلزامي لكل موفري الخدمات للطفولة المبكرة. وينطبق على كل المدارس، بما في ذلك دور الحضانة الممولة التي توفر خدمات للطفولة المبكرة. يجب على دور الحضانة الممولة، شأنها شأن المدارس الأخرى المذكورة في قسم "حول هذا الدليل"، مراعاة الحفاظ على أمان الأطفال في التعليم عند تنفيذ الواجبات من أجل صون رفاهية الأطفال وتعزيزها (بموجب الفقرة 175(2) من قانون التعليم لعام 2002 - راجع التذييل رقم 19 لمعرفة مزيد من التفاصيل حول هذا الطلب).

<sup>2</sup> بموجب الفقرة 28 من قانون التعليم الإضافي والعالى لعام 1992 ("المؤسسات المذكورة").

<sup>3</sup> [قانون التدريب المهني والمهارات والأطفال والتعلم لعام 2009 بصيغته المعدلة](#)

## الضحايا والجاني المزعوم (الجنة المزعومون)

لأغراض تتعلق بهذا الدليل، نستخدم مصطلح "الضحية" في بعض الأماكن. وهو مصطلح معروف على نطاق واسع ومفهوم أيضًا. من المهم أن تدرك المدارس والجامعات أنه ليس كل من تعرّض للإساءة يعدّ نفسه ضحية أو يريد أن يوصف بأنه كذلك. ومن ثم، يجب أن تدرك المدارس والجامعات هذا الأمر عند إدارة أي حادث وأن تكون على استعداد لاستخدام أي مصطلح يُشعر الطفل بالراحة إلى أقصى درجة.

لغرض تحقيق هذه المشورة، نستخدم في بعض الأماكن مصطلحي "الجاني المزعوم (الجنة المزعومون)"، و"الجاني (الجنة)" عند الاقتضاء. فهذان المصطلحان مُستخدمان ومُعترف بهما على نطاق واسع، وهما الأنسب للمساعدة على صياغة الدليل بفعالية. ولكن، يجب أن تفكر المدارس والجامعات بعناية شديدة في المصطلحات، ولا سيما عند التحدث أمام الأطفال، لأسباب ليس أقلها أنه في بعض الحالات يكون السلوك المسيء مضرًا للجاني أيضًا. على النحو الوارد أعلاه، سيرجع استخدام المصطلحات المناسبة إلى تقدير المدارس والجامعات، حسب الاقتضاء، وعلى أساس كل حالة على حدة.

## من المقصود بهذا الدليل؟

يجب على الجهات التالية قراءة هذا الدليل القانوني والالتزام بما فيه:

- الهيئات الحاكمة للمدارس الممولة (بما في ذلك دور الحضانة الممولة) والجامعات، التي تشمل موفري خدمات التعليم لما بعد سن 16 عامًا كما هو موضح في قانون التدريب المهني والمهارات والأطفال والتعليم لعام 2009 (بصيغته المعدلة): الأكاديميات من سن 16 إلى 19 عامًا، ومؤسسات التعليم الخاص لما بعد سن 16 عامًا وموفرو التدريب المستقل
- المدارس المستقلة (وتشمل الأكاديميات، والمدارس المجانية، والأكاديميات البديلة المجانية) والمدارس الخاصة غير الممولة. في حالة الأكاديميات، والمدارس المجانية، والأكاديميات البديلة المجانية، المالك فيها محل ثقة الأكاديمية
- لجان إدارة وحدات إحالة التلاميذ (PRUs)، و
- فرق القيادة العليا

في هذا الدليل، تشمل الإشارة إلى "الجهات الإدارية والملوك" لجان الإدارة إلا إذا دُكر غير ذلك.

## فريق عمل المدرسة والجامعة

من الضروري على كل العاملين في مدرسة أو جامعة فهم مسؤولياتهم المتعلقة بالحماية. يجب أن تتأكد الهيئات الإدارية والملاك من قراءة تلك الكوادر التي تعمل مع الأطفال مباشرةً للجزء الأول من هذا الدليل **على الأقل**.

على الهيئات الإدارية والملاك، العاملين مع فرق القيادة العليا؛ وخاصةً قائد الحماية المخصص لديهم، التأكد من أن هذه الكوادر التي لا تعمل مباشرةً مع الأطفال قد قرأت سواء الجزء الأول أو المرفق أ (نسخة مكثفة من الجزء الأول) من هذا الدليل. هذا أمر مهم للغاية للمدارس والجامعات، وسنعتد على تقييماتهم في تحديد أي من هذه الإرشادات ستكون أكثر فعالية لكوادرهم فيما يتعلق بحماية الأطفال وتعزيز رفاهيتهم.

يجب على الهيئات الإدارية والملاك التأكد من اتباع الآليات من أجل مساعدة الكوادر العاملة على فهم أدوارهم وتأدية مسؤولياتهم كما هو موضح في الجزء الأول (أو الملحق أ) إن كان مناسبًا من هذا الدليل.

## ما الذي يحل محله هذا الدليل؟

يحل هذا الدليل محل المحافظة على سلامة الأطفال في التعليم 2022. جدول للتغيرات الأساسية مضمنة في الملحق F.

## الجزء الأول: معلومات عن حماية الأطفال لجميع الموظفين

### الأمور التي يتعين على الكوادر المدرسية والجامعية معرفتها والقيام بها

#### منهج الحماية المنسق المرتكز على الطفل

1. تُعدّ المدارس والجامعات وكوادرها جزءًا مهمًا من نظام حماية الأطفال واسع النطاق. تم شرح هذا النظام في الدليل القانوني (العمل المشترك لحماية الأطفال). **Working Together to Safeguard Children.**
2. رعاية الأطفال وتعزيز رفاهيتهم مسؤولية **الجميع**. كل فرد ذي صلة بالأطفال أو أسرهم له دور ليؤديه. وللوفاء بهذه المسؤولية بفاعلية، يجب على العاملين في المجال كافة التأكد من تمحور منهجهم حول الطفل. وهذا يعني أنه يجب عليهم دائمًا معرفة **المصالح الفضلى للطفل**.
3. ولا يتسنى لعامل واحد في المجال الإلمام بصورة متكاملة باحتياجات الطفل وظروفه كافة. في حالة وجوب حصول الطفل وأسرته على المساعدة في الوقت المناسب، يصبح **لكل من يتعامل معهم دورٌ في تحديد المخاوف، ومشاركة المعلومات، واتخاذ الإجراءات الفورية**.
4. تم تعريف حماية رفاهية الأطفال وتعزيزها لأغراض تتعلق بهذا الدليل بصفقتها:
  - حماية الأطفال من سوء المعاملة.
  - تجنب إعاقه صحة الأطفال العقلية والبدنية، أو إعاقه نموهم.
  - ضمان نمو الأطفال في ظروف تتفق مع شروط السلامة، والرعاية الفعالة
  - اتخاذ إجراءات لتمكين الأطفال من الحصول على أفضل النتائج.
5. يشمل مصطلح "الأطفال" كل من هم دون 18 عامًا.

#### دور الكوادر التعليمية المدرسية والجامعية

6. تتسم الكوادر التعليمية المدرسية والجامعية بأهمية خاصة؛ حيث إنهم في مكانة تتيح لهم تحديد المخاوف مبكرًا، وتقديم العون للأطفال، وتعزيز رفاهية الأطفال، ومنع المخاوف من التفاقم.
7. لدى كل فرد من الكوادر مسؤولية في توفير بيئة آمنة يستطيع فيها الطفل أن يتعلم.

8. يجب إعداد جميع الكوادر لتحديد الأطفال الذين قد يستفيدون من المساعدة المبكرة<sup>4</sup>. تعني المساعدة المبكرة تقديم الدعم حال ظهور مشكلة في أي وقت من مراحل عمر الطفل، منذ سنوات التأسيس وحتى سنوات المراهقة.
9. يجب على أي عضو في الكادر التعليمي لديه أي مخاوف تتعلق بمصلحة أحد الأطفال الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 51-67. يجب على الكوادر التعليمية دعم الأخصائيين الاجتماعيين والمؤسسات الأخرى عقب أي إحالة.
10. يجب على جميع المدارس والجامعات تعيين قائد للحماية؛ يقدم الدعم للكوادر لتنفيذ واجباتهم في مجال الحماية، ويكون على اتصال وثيق بالخدمات الأخرى كخدمة الرعاية الاجتماعية للأطفال التابعة للسلطة المحلية.
11. من المرجح أن تكون لدى قادة الحماية المعيّنين (أو من ينوب عنهم) صورة كاملة لعملية حماية الأطفال، وأن يكونوا هم الشخص الأنسب لتقديم المشورة استجابة لما يتعلق بشؤون الحماية.
12. وتنص "معايير المعلمين 2012" على أنه ينبغي على المعلمين (بما فيهم مديرو المدارس) الحفاظ على رفاة الأطفال، والحفاظ على الثقة العامة في مهنة التدريس باعتبار ذلك جزءاً من واجبهم المهني<sup>5</sup>.

## الأمور التي يتعين على الكوادر المدرسية والجامعية الإلمام بها

13. يتعين على الكوادر كافة الدراية بالأنظمة المتبعة في مدارسهم وجامعاتهم التي تدعم حماية الأطفال، ويتعين شرحها لهم كجزء من التوجيه الإرشادي للكوادر التعليمية. ينبغي أن يتضمن ذلك ما يلي:
- سياسة حماية الطفل (التي يجب أن تشمل، ضمن أمور أخرى، السياسة والإجراءات اللازمة للتعامل مع الإساءة بين الأقران)
  - سياسة السلوك (والتي يجب أن تتضمن التدابير اللازمة لمنع التنمر، بما في ذلك التنمر الإلكتروني، والتنمر القائم على التحامل أو التمييز)<sup>6</sup>.
  - يجب أن تتضمن سياسة سلوك الموظفين (تُسمى أحياناً مدونة قواعد السلوك)، من بين أمور أخرى، مخاوف منخفضة المستوى، وادعاءات ضد كوادر أخرى، وأنظمة الإبلاغ عن المخالفات
  - استجابة الحماية للأطفال الغائبين عن التعليم وخصوصاً في ظروف متكررة و/أو فترات طويلة و
  - دور قائد الحماية المعين (ويشمل ذلك هوية القائد المعين وأي من نوابه).

<sup>4</sup> يمكن العثور على معلومات تفصيلية حول المساعدة المبكرة في الفصل الأول من "[Working Together to Safeguard Children](#)" (العمل المشترك لحماية الأطفال).

<sup>5</sup> تنطبق [Teachers Standards](#) (معايير المعلمين) على: المتدربين العاملين لأجل الحصول على مركز المعلم المؤهل، والمعلمين كافة الذين أتموا مدة التوجيه الإرشادي (المعلمين المؤهلين الجدد [NQTs])، والمعلمين في المدارس المدعومة من الحكومة، وتشمل المدارس الخاصة المدعومة، الخاضعة للوائح التنظيمية للتعليم لعام 2012 (الخاص بتقييم معلمي المدارس) (إنجلترا).

<sup>6</sup> يلزم أن تكون لدى جميع المدارس سياسة سلوك (يمكن الاطلاع على التفاصيل [هنا](#)). في حال اختيار جامعة لسياسة سلوك، فإنه يجب تقديمها لكوادرها كما هو موصوف أعلاه.

يجب تزويد كل الكوادر التعليمية في التوجيه الإرشادي بنسخ من السياسات، ونسخة من الجزء الأول (أو الملحق (A) عند الاقتضاء) من هذه الوثيقة.

14. يجب أن تتلق بكل الكوادر العاملة التدريب المناسب على الاعتناء بالأطفال وحمايتهم (بما في ذلك الأمان عبر الإنترنت وهو، من بين أمور أخرى، يشمل فهم التوقعات والأدوار القابلة للتنفيذ والمسؤوليات المرتبطة بالفلترة والإشراف - راجع الفقرة 141 لمزيد من المعلومات) عند التعيين في المنصب. يجب تحديث التدريب بشكل منتظم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يحصل جميع الكوادر على التحديثات المتعلقة برعاية الأطفال وحمايتهم (بما في ذلك السلامة عبر الإنترنت) (على سبيل المثال، أن تُرسل لهم عبر البريد الإلكتروني، أو من خلال النشرات الإلكترونية، أو من خلال اجتماعات الكوادر العاملة)، وفق ما هو مطلوب، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل سنويًا، وذلك لدعمهم بالمهارات الملائمة والمعرفة ليتمكنوا من حماية الأطفال بفاعلية.

15. يجب على جميع الكوادر الدراية بسير عملية المساعدة المحلية المبكرة وفهم دورهم في هذه العملية.

16. يجب على جميع الكوادر الدراية بعملية إجراء الإحالات لجهات الرعاية الاجتماعية للأطفال التابعة للسلطة المحلية، وللتقييمات القانونية بموجب قانون الأطفال 1989، ولا سيما الفقرة 17 (الأطفال المحتاجون)، والفقرة 47 (الأطفال الذين يعانون، أو قد يعانون ضررًا جسيمًا) التي قد تتبع عملية الإحالة، بجانب الدور المتوقع منهم أدائه في هذه التقييمات.

17. يجب على جميع الكوادر الدراية بكيفية التعامل في حال أبلغهم طفل ما بأنه يتعرض للإيذاء، أو الاستغلال، أو الإهمال. يجب على الكوادر التعليمية الدراية بكيفية إدارة متطلبات الحفاظ على المستوى المناسب من السرية. وهذا يعني عدم إشراك إلا من يلزم إشراكه، كقائد الحماية المعين (أو نائبه)، ومسؤول الرعاية الاجتماعية للأطفال التابع للسلطة المحلية. يتعين على الكوادر التعليمية عدم وعد الأطفال بأنهم لن يخبروا أحدًا بحالة إساءة المعاملة التي يتم الإبلاغ عنها، إذ إن ذلك قد لا يحقق أفضل المصالح للأطفال في نهاية المطاف.

18. يجب أن يكون جميع الكوادر قادرين على طمأنة الضحايا إلى أن بلاغاتهم تؤخذ على محمل الجد، وأنه سيتم دعمهم والحفاظ على سلامتهم. يجب ألا تأخذ الضحية انطباعًا بأنها تتبثر مشكلة بإبلاغها عن أي شكل من أشكال الإساءة و/أو الإهمال. ويجب عدم جعل الضحية تشعر بالخزي من أنها قدمت بلاغًا.

19. يجب أن تدرك كل الكوادر العاملة أن الأطفال قد لا يكونون مستعدين أو لا يعرفون كيف يخبرون شخصًا ما بتعرضهم للإساءة أو الاستغلال أو الإهمال، و/أو قد لا يدركون أن تجاربهم قد ألحقت بهم الضرر. على سبيل المثال، قد يشعر الأطفال بالحرَج أو الإهانة أو التهديد. قد يكون هذا بسبب ضعفهم و/أو إعاقتهم و/أو توجههم الجنسي و/أو عوائق اللغة لديهم. يجب ألا يمنع ذلك الكوادر التعليمية من التحلي بالفضول المهني والتحدث إلى قائد الحماية المعين إذا راودتهم مخاوف بشأن أحد الأطفال. من المهم أيضًا أن تحدد الكوادر أفضل السبل لبناء علاقات موثوقة ما يسهل عملية التواصل مع الأطفال والشباب.

<sup>7</sup> يمكن الاطلاع على معلومات مفصلة حول التقييمات القانونية في الفصل الأول من [العمل المشترك للحفاظ على الأطفال](#)

## الأمر التي يتعين على الكوادر المدرسية والجامعية الانتباه لها

### المساعدة المبكرة

20. قد يستفيد أي طفل حال تلقيه المساعدة المبكرة، ولكن يتعين على كافة الكوادر المدرسية والجامعية الاحتياط -على وجه الخصوص- للحاجة المُحتملة للمساعدة المبكرة للطفل الذي:

- لديه إعاقة أو ظروف صحية محددة، وله احتياجات خاصة إضافية.
- لديه احتياجات تعليمية خاصة (سواء كان يتبع برنامج تعليم نظامي أو كان يتمتع بتغطية خطة صحية أو خطة رعاية أو لا)
- لديه احتياجات متعلقة بالصحة العقلية
- يكون مقدم رعاية شابًا
- يُظهر علامات الانجذاب إلى السلوك المعادي للمجتمع، أو السلوك الإجرامي، بما في ذلك التورط مع العصابات، والانضمام إلى جماعات الجريمة المنظمة، أو الاتجار بالمخدرات.
- يختفي بشكل متكرر/يختفي من مكان الرعاية أو من المنزل
- يكون عرضة للاستعباد الحديث، أو الاتجار في البشر، أو الاستغلال الجنسي أو الإجرامي.
- يكون عرضة لخطر التطرف أو الاستغلال
- أحد أفراد عائلته مُعتقل، أو متضرر من إيذاء أحد الأبوين.
- يعيش في ظروف عائلية تمثل تحديات للطفل، مثل إدمان المخدرات والكحوليات، ومعاونة أحد الكبار من مشكلة في الصحة العقلية والعنف الأسري
- يسيء استخدام المشروبات الكحولية والعقاقير الأخرى بنفسه
- عاد لأسرته في المنزل من مكان الرعاية
- يتعرّض لخطر الإساءة القائمة على "الشرف"، مثل ختان الإناث أو الزواج القسري.
- مُتبنى بشكل خاص
- يغيب باستمرار من التعليم، بما في ذلك مرات الغياب المتكررة في جزء من اليوم الدراسي.

### إساءة المعاملة والإهمال

21. يجب أن يكون جميع الكوادر على دراية بمؤشرات إساءة المعاملة والإهمال (انظر أدناه)، مع إدراك أن الأطفال قد يتعرضون لخطر الإيذاء داخل وخارج المدرسة/الجامعة، وداخل وخارج المنزل وعبر الإنترنت. تُعد ممارسة الفضول المهني ومعرفة ما يجب البحث عنه أمرًا حيويًا للكشف المبكر عن الإساءة والإهمال حتى تتمكن الكوادر من تحديد حالات الأطفال الذين قد يحتاجون إلى المساعدة أو الحماية.



22. يجب أن يكون جميع الكوادر التعليمية المدرسية والجامعية على دراية بأن المشكلات المتعلقة بالإساءة والإهمال والحماية نادرًا ما تكون أحداثًا مستقلة ولا يمكن تغطيتها بواسطة تعريف أو اسم واحد. وفي أغلب الأحيان، ستتداخل عدة مشكلات مع بعضها.

23. يجب على جميع الكوادر – وعلى وجه الخصوص قائد الحماية المعين (ومن ينوب عنه) – أن يضعوا في اعتبارهم إن كان الأطفال معرضين لخطر الإساءة أو الاستغلال في مواقف تحدث خارج نطاق أسرهم. تتخذ أوجه الإيذاء خارج نطاق الأسرة أشكالًا مختلفة ويمكن أن يكون الأطفال عرضة لصور متعددة من الإيذاء، من بينها وعلى سبيل المثال لا الحصر الاعتداء الجنسي (ومن أمثلته التحرش والاستغلال الجنسي)، والعنف الأسري فيما يتعلق بعلاقاتهم الحميمة (الإساءة في علاقات المراهقين)، والاستغلال لأغراض إجرامية، والعنف الخطير بين الشباب، والاتجار بالمخدرات، والتطرف.

24. يجب على جميع الكوادر أن يكونوا على دراية بأن التكنولوجيا عامل أساسي في الكثير من المشكلات التي تتعلق بالحماية والسلامة. الأطفال معرضون لخطر الإساءة ومخاطر أخرى عبر الإنترنت تمامًا كالإساءة وجهاً لوجه. في كثير من الحالات، ستحدث الإساءة وغيرها من المخاطر عبر الإنترنت وفي العالم الواقعي بشكل متزامن. يمكن للأطفال أيضًا الإساءة إلى أقرانهم عبر الإنترنت، وقد يكون ذلك في شكل رسائل إساءة ومضايقة وكراهية للنساء، ومشاركة صور فاضحة دون موافقة، ولا سيما في مجموعات الدردشة، ومشاركة صور مسيئة وصور إباحية مع أولئك الذين لا يريدون تلقي مثل هذا المحتوى.

25. وفي كل الحالات، إذا كانت الكوادر العاملة في حالة ارتياب، فإنه يجب عليها التحدث إلى قائد الحماية المعين أو نائبه.

## مؤشرات الإساءة والإهمال

26. الإساءة: أحد أشكال المعاملة السيئة للطفل. قد يقوم شخص ما بإيذاء الطفل أو إهماله؛ عن طريق إلحاق الأذى به، أو عدم التصرف لمنع حدوث ضرر له. يمكن أن يشمل الضرر سوء المعاملة غير الجسدية، بالإضافة إلى تأثير مشاهدة سوء معاملة الآخرين. قد يكون هذا وثيق الصلة بصفة خاصة، على سبيل المثال، فيما يتعلق بتأثير جميع أشكال العنف الأسري على الأطفال. قد يتعرض الأطفال للإيذاء من عائلاتهم، أو في الوسط المؤسسي أو المجتمعي من قبل أولئك المعروفين لهم، أو من قبل أشخاص آخرين في بعض الحالات النادرة. يمكن أن تحدث الإساءة عبر الإنترنت بشكل كامل، كما يمكن استخدام التكنولوجيا لتسهيل الإساءة الذي يتم خارج نطاق الإنترنت. قد يؤدي الطفل أحد الكبار، أو مجموعة من الكبار، أو طفلاً آخر، أو مجموعة من الأطفال.

27. الإساءة الجسدية: يُعتبر شكلاً من أشكال الإساءة الذي قد ينطوي على: الضرب، أو الرج، أو الرمي، أو التسميم، أو الحرق، أو اللسع، أو الإغراق، أو الخنق، أو غير ذلك مما يسبب أذى جسدياً للطفل. قد يحدث الأذى الجسدي أيضًا عندما يقوم أحد الوالدين أو مقدم الرعاية بتزييف أعراض مرض ما، أو يُحدث عمدًا مرضًا للطفل.

28. الإساءة العاطفية: هي سوء المعاملة العاطفية المستمر للطفل؛ مثل التسبب في آثار حادة ووخيمة على تطور الطفل العاطفي. قد يشمل ذلك الإيحاء للطفل بأنه لا قيمة له، أو غير محبوب، أو أنه قاصر، أو أنه يُقدَّر فقط طالما أنه يلبي احتياجات شخص آخر. كما قد يشمل عدم منح الطفل الفرص للتعبير عن آرائه، أو إسكاته عمدًا، أو "السخرية" مما يقوله أو من طريقة تواصله مع الآخرين. وقد يتضمن الإيذاء توقعات غير مناسبة لعمر الأطفال، أو مرحلتهم التطورية. قد يشمل ذلك التعاملات التي تتجاوز القدرة التطورية للطفل، وكذلك الحماية المفرطة والحد من الاستكشاف والتعلم، أو منع الطفل من المشاركة في التفاعل الاجتماعي العادي. وقد يتضمن رؤية أو سماع معاملة أحد الأطفال الآخرين بطريقة سيئة. وأيضًا قد يتضمن التمر البالغ (بما في ذلك التمر عبر الإنترنت)؛ ما يسبب للأطفال شعورًا بأنهم في خوف أو في خطر بشكل متكرر، أو استغلال أو فساد الأطفال. تنطوي كل أنواع إساءة معاملة الأطفال على مستوى معين من الإيذاء العاطفي، على الرغم من أنه قد يحدث بمفرده.



29. **الاعتداء الجنسي:** ينطوي على إجبار أو إغراء طفل أو شاب على المشاركة في أنشطة جنسية، وليس بالضرورة أن يشمل العنف، سواء أكان الطفل واعياً لما يحدث أم لا. قد تشمل تلك الأنشطة الاتصال الجسدي، بما في ذلك الاعتداء عن طريق الإيلاج (مثل الاغتصاب، أو الجنس الفموي)، أو الأفعال غير الإيلاجية؛ مثل الاستمنا، والتقبيل، والحك، واللمس فوق الملابس. وقد تشمل أيضاً الأنشطة التي لا تطلب للمس؛ مثل إشراك الأطفال في النظر إلى الصور الجنسية، أو في إنتاجها، أو مشاهدة الأنشطة الجنسية، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطريقة غير لائقة جنسياً، أو إغواء طفل استعداداً لاعتداء جنسي. يمكن أن يحدث الاعتداء الجنسي عبر الإنترنت، كما يمكن استخدام التكنولوجيا لتسهيل الاعتداء الذي يتم خارج نطاق الإنترنت. لا يرتكب الاعتداء الجنسي الرجال البالغون فقط. فيمكن للنساء أيضاً ارتكاب أفعال الاعتداء الجنسي، كما يمكن أن يفعل ذلك أطفال آخرون. يُعد الاعتداء الجنسي على الأطفال من أقرانهم مشكلة خاصة من المشكلات المتعلقة بالحماية في المؤسسات التعليمية، ويجب على جميع الكوادر أن يكونوا على دراية بها، وبسياسة مدرستهم أو جامعتهم، وبالإجراءات المتبعة للتعامل معها.

30. **الإهمال:** هو الفشل المستمر في تلبية الاحتياجات البدنية و/أو النفسية الأساسية للطفل، مما يحتمل أن يؤدي إلى إعاقة صحة الطفل أو نموه بشكل خطير. قد يحدث الإهمال في أثناء الحمل، على سبيل المثال، كنتيجة لإدمان الأم على المخدرات. وبمجرد ولادة الطفل، قد ينطوي الإهمال على فشل أحد الوالدين أو مقدم الرعاية في: توفير ما يكفي من الغذاء والملبس والمأوى (بما في ذلك الاستبعاد من المنزل، أو الهجر)؛ وحماية الطفل من الأذى أو الخطر الجسدي والعاطفي؛ وضمان الإشراف الكافي (بما في ذلك استخدام مقدمي الرعاية غير الكفاء)؛ أو ضمان الحصول على الرعاية الطبية أو العلاج المناسبين. كما قد ينطوي أيضاً على إهمال احتياجات الطفل العاطفية الأساسية، أو عدم الاستجابة لها.

### المشكلات المتعلقة بالحماية

31. يجب أن يكون لدى جميع الكوادر واعي بقضايا الحماية التي يمكن أن تعرّض الأطفال لخطر الأذى. يمكن أن تكون التصرفات المرتبطة بالمشكلات، مثل تعاطي المخدرات و/أو إساءة استخدام المشروبات الكحولية، والتغيب المتعمد عن الدراسة، وأعمال العنف الخطيرة (ومنها ما يرتبط بالاتجار في المخدرات) والتطرف ومشاركة صور و/أو مقاطع فيديو<sup>8</sup> عارية وشبه عارية مع أشخاص بموافقتهم أو من دونها، علامات على تعرّض هؤلاء الأطفال إلى الخطر. ترد أدناه بعض مشاكل الحماية التي يجب على جميع الكوادر أن تكون على وعي بها. ويتضمن الملحق B معلومات إضافية عن هذه المشكلات المتعلقة بالحماية، وكذلك معلومات حول مسائل أخرى تتعلق بالجانب نفسه.

<sup>8</sup> قد تتطلب مشاركة صور بالتراضي، خاصةً بين أطفال أكبر سناً من الفئة العمرية نفسها، استجابةً مختلفة. قد لا تكون إساءة - ولكن الأطفال ما زالوا بحاجة لمعرفة أن هذا غير قانوني - بينما إذا كان ذلك بدون موافقة، فإنه سيكون غير قانوني وإساءة في الوقت ذاته. يقدم المجلس البريطاني لسلامة الأطفال على الإنترنت UKCIS نصيحة مفصلة حول مشاركة الصور ومقاطع الفيديو العارية وشبه العارية.

## الإساءة بين الأقران

32. يجب أن يدرك **جميع** الكوادر أنه يمكن للأطفال توجيه الإساءة إلى أطفال آخرين (وغالبًا ما يشار إلى هذا بمصطلح الإساءة بين الأقران)، وأن ذلك قد يحدث داخل المدرسة أو الجامعة وخارجهما و عبر الإنترنت. يجب على جميع الكوادر أن يكونوا على وعي واضح بسياسة المدرسة أو الجامعة، والإجراءات المتعلقة بالإساءة بين الأقران، والدور المهم الذي يتعين عليهم القيام به في سبيل منعها، والاستجابة للمواقف التي يرون فيها أن الطفل قد يتعرض لخطر بسببها.

33. يجب على **جميع** الكوادر فهم أنه حتى إن لم تكن هناك بلاغات عن مشكلات في مدارسهم أو جامعاتهم، فإن ذلك لا يعني أنها لا تحدث، وقد يكون الأمر أنه لا يتم الإبلاغ عنها فحسب. وبالتالي، فإنه من المهم إذا راودت الكوادر أي مخاوف بشأن الإساءة بين الأقران، فعليهم التحدث إلى قائد الحماية المعين لديهم (أو نائبه).

34. من الضروري أن يفهم **جميع** الكوادر أهمية مواجهة السلوكيات غير اللاتقة بين الأطفال، التي يرد الكثير منها أدناه، والتي تُعد مسيئة بطبيعتها. إن الاستهانة بسلوكيات محددة، على سبيل المثال، نفي التحرش الجنسي، مثل "هذا مجرد مزاح"، أو "كنت أضحك معك فحسب"، أو "لقد كبرت"، أو "هكذا يكونون الصبية"، قد تؤدي إلى ثقافة انتشار سلوكيات غير مقبولة، وخلق بيئة غير آمنة للأطفال، وفي أسوأ الحالات قد يؤدي ذلك إلى انتشار ثقافة تكون فيها الإساءة أمرًا عاديًا، ما يؤدي إلى تقبل الطفل لها كأمر عادي وعدم تحركه للإبلاغ عنها.

35. وقد تشمل الإساءة بين الأقران على الأرجح، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- التتمر (بما في ذلك التتمر الإلكتروني، والتتمر القائم على التحامل والتمييز)
- الإساءة في العلاقات الشخصية الحميمة بين الأطفال (التي تُعرف أحيانًا باسم "الإساءة في علاقات المراهقين")
- الإساءة الجسدية، التي قد تتضمن الضرب، أو الركل، أو الرج، أو العض، أو شد الشعر، أو غير ذلك من الأذى الجسدي (قد يتضمن ذلك عنصرًا عبر الإنترنت يسهل و/أو يهدد و/أو يشجع على الإساءة الجسدية)
- العنف الجنسي،<sup>9</sup> مثل الاغتصاب، والاعتداء بالإيلاج، والاعتداء الجنسي، (قد يتضمن ذلك عنصرًا عبر الإنترنت، يسهل و/أو يهدد و/أو يشجع على العنف الجنسي)
- التحرش الجنسي،<sup>10</sup> مثل التعليقات، والعبارات، والنكات الجنسية، والتحرش الجنسي عبر الإنترنت الذي قد يحدث بشكل منفرد أو كجزء من نمط أوسع من الإساءة
- التسبب في إشراك شخص ما في نشاط جنسي دون موافقة، مثل إجبار أحد على خلع ملابسه، أو لمس أعضائه الجنسية، أو المشاركة في نشاط جنسي مع طرف ثالث
- مشاركة صور و/أو مقاطع فيديو عارية<sup>11</sup> أو شبه عارية بموافقة أو من دون موافقة (معروفة أيضًا باسم المحتوى الجنسي، أو صور جنسية من إنتاج الشباب)

<sup>9</sup> للمزيد من المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي؛ اطلع على الجزء رقم 5 والملحق B.

<sup>10</sup> للمزيد من المعلومات عن التحرش الجنسي. اطلع على الجزء رقم 5 والملحق B.

<sup>11</sup> إرشادات المجلس البريطاني لسلامة الأطفال على الإنترنت: [Sharing nudes and semi-nudes advice for education settings](#)

(نصائح حول مشاركة الصور العارية وشبه العارية لإعدادات التعليم)

- التقاط الصور الجنسية،<sup>12</sup> الذي يتضمن عادةً التقاط صور أسفل ملابس أحد الأشخاص دون إذنه، بغرض استعراض أعضائه التناسلية أو أردافه للحصول على متعة جنسية، أو إذلال الضحية، أو مضايقته، أو إخافته
- ممارسة العنف أو الطقوس القائمة على قبول الأشخاص في مجموعات، أو التنكيل (قد يتضمن ذلك الأنشطة التي تنطوي على التحرش، أو الإساءة، أو الإذلال المُستخدم كطريقة لتقديم شخص في مجموعة ما، وقد يتضمن أيضاً القيام بذلك عبر الإنترنت).

### الاستغلال الجنسي للأطفال (CCE)، واستغلال الأطفال لأغراض إجرامية (CSE)

36. يعد كل من الاستغلال الجنسي للأطفال (CCE)، واستغلال الأطفال لأغراض إجرامية (CSE) أشكالاً من الإساءة تحدث عندما يقوم فرد أو مجموعة باستغلال عدم التوازن في القوة لإكراه الطفل أو التلاعب به أو خداعه للمشاركة في نشاط جنسي أو إجرامي، مقابل شيء يحتاجه الضحية أو يريده، و/أو لميزة مادية، أو للمكانة العالية التي يشغلها مرتكب الجريمة أو الوسيط، و/أو من خلال العنف أو التهديد بالعنف. إن كلاً من الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال لأغراض إجرامية قد يؤثر على الأطفال الذين تم نقلهم لأغراض الاستغلال (يشار إليه بلفظ الاتجار في البشر).

### استغلال الأطفال لأغراض إجرامية (CCE)

37. تتضمن بعض أشكال استغلال الأطفال لأغراض إجرامية (CCE) إجبار الأطفال أو التلاعب بهم من أجل نقل المخدرات أو الأموال عبر الحدود، أو العمل في مصانع الحشيش، أو السرقة، أو النشل. ويمكن إجبارهم أو التلاعب بهم لارتكاب جرائم تتعلق بالمركبات أو تهديد الآخرين/ارتكاب أعمال عنف خطيرة ضد الآخرين.

38. يمكن للأطفال أن يقعوا فريسة لهذا النوع من الاستغلال، حيث يمكن للجناة أن يهددوا الضحايا (وعائلاتهم) بالعنف، أو يوقعوا بهم ويكرهوهم على الاستدانة. قد يتم إكراههم على حمل أسلحة، مثل السكاكين، أو البدء في حمل سكين بهدف الحماية من إيذاء الآخرين. وبما أن الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال لأغراض إجرامية غالباً ما يرتكبون جرائم بأنفسهم، فإن ضعفهم كضحايا لا يعترف به البالغون والمختصون دائماً، (خاصةً الأطفال الأكبر)، ولا تتم معاملتهم كضحايا على الرغم من الضرر الذي تعرضوا له. قد يظلون ضحايا للاستغلال الإجرامي، حتى إن بدا النشاط أنه أمر اتفقوا عليه أو ارتضوا به.

39. من المهم ملاحظة أن تجربة الفتيات اللاتي تم استغلالهن لأغراض إجرامية يمكن أن تكون مختلفة عن تجربة الأولاد. قد تختلف المؤشرات، بالرغم من أن المختصين يجب أن يكونوا على دراية بأن الفتيات معرضات لخطر الاستغلال لأغراض إجرامية أيضاً. من المهم أيضاً ملاحظة أن كلاً من الأولاد والفتيات الذين يتم استغلالهم لأغراض إجرامية قد يكونون معرضين لخطر عالٍ لاستغلالهم جنسياً.

<sup>12</sup> للمزيد من المعلومات عن التقاط الصور الجنسية اطلع على الملحق A.

## الاستغلال الجنسي للأطفال (CSE)

40. الاستغلال الجنسي للأطفال هو أحد أشكال الإساءة الجنسية للطفل. قد تشمل الإساءة الجنسية الاتصال الجسدي، بما في ذلك الاعتداء عن طريق الإيلاج (مثل الاغتصاب أو الجنس الفموي)، أو الأفعال غير الإيجابية؛ مثل الاستمناء، والتقبيل، والحك، واللمس فوق الملابس. وقد تشمل الأنشطة التي لا تتطلب اللمس؛ مثل إشراك الأطفال في إنتاج صور جنسية، أو إجباره على النظر إلى الصور الجنسية أو مشاهدة الأنشطة الجنسية، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطريقة غير لائقة جنسيًا، أو إغواء طفل استعدادًا لاعتداء جنسي بما في ذلك عبر الإنترنت.

41. قد يحدث الاستغلال الجنسي للأطفال (CSE) على مدار الوقت، أو قد يحدث مرة واحدة، وقد يحدث دون معرفة الطفل الفورية، على سبيل المثال، من خلال مشاركة الآخرين لمقاطع فيديو أو صور له على مواقع التواصل الاجتماعي.

42. قد يؤثر الاستغلال الجنسي للأطفال (CSE) في أي طفل، وقد يتم إكراهه على المشاركة في أنشطة جنسية. يتضمن هذا ذوي الـ 16 والـ 17 عامًا الذين يمكنهم قانونًا الموافقة على ممارسة الجنس. قد لا يدرك بعض الأطفال أنهم قد تم استغلالهم، على سبيل المثال: يظنون أنهم في علاقة رومانسية فريدة من نوعها.

## العنف الأسري

43. يمكن أن يتضمن العنف الأسري مجموعة كبيرة من السلوكيات، وقد يكون حادثًا واحدًا أو نمطًا من الحوادث. يمكن أن تكون هذه الإساءة، على سبيل المثال لا الحصر، نفسية أو جسدية أو جنسية أو مالية أو عاطفية. يمكن أن يقع الأطفال ضحايا للعنف المنزلي. قد يرون أو يسمعون أو يواجهون آثار الإساءة في المنزل و/أو يعانون من العنف المنزلي في علاقاتهم الحميمة (الإساءة في علاقات المراهقين). كل ذلك يمكن أن يكون له أثر ضار وطويل الأجل في صحتهم ورفاهتهم ونموهم وقدرتهم على التعلم.

## ختان الإناث (FGM)

44. بينما يجب على جميع الكوادر التحدث إلى قائد الحماية المعين (أو نائبه) بخصوص أي مخاوف تتعلق بختان الإناث (FGM)، إلا أن هناك مسؤولية قانونية على **عائق المعلمين بشكل خاص** 13 إذا اكتشف أحد المعلمين، في أثناء تأدية عمله، إجراء عملية ختان لفتاة دون عمر 18 عامًا، فإنه يتعين على المعلم إبلاغ الشرطة بذلك. راجع الصفحة 154 لمزيد من المعلومات.

## الصحة العقلية

45. ينبغي أن تكون الكوادر **كافة** على دراية بأن مشكلات الصحة العقلية يمكن أن تكون -في بعض الحالات- مؤشرًا يدل على أن الطفل قد عانى الإيذاء، أو الإهمال، أو الاستغلال، أو عرضة للمعاناة منهم.

46. يجب عدم إجراء تشخيص لمشكلة صحة عقلية إلا بمعرفة المختصين المدربين بشكل مناسب. وتُعتبر الكوادر مع ذلك، في موضع يؤهلهم لملاحظة الأطفال يوميًا، وتحديد الأطفال الذين يوحى سلوكهم بأنهم ربما يعانون مشكلة في الصحة العقلية، أو عرضة لخطر الإصابة بها. يمكن للمدارس والجامعات الوصول إلى مجموعة من المشورات لمساعدتها على تحديد الأطفال الذين هم بحاجة إلى دعم إضافي فيما يتعلق بالصحة العقلية، ويشمل ذلك العمل مع وكالات خارجية.

47. إذا راود الكوادر أحد المخاوف إزاء صحة أحد الأطفال العقلية، وهو يُعد أيضًا من المخاوف المتعلقة بالحماية، فإنه يجب اتخاذ إجراء فوري، باتباع سياسة حماية الطفل لدى مدرسته أو جامعته، والتحدث إلى قائد الحماية المعين أو نائبه.

## العنف البالغ

48. يجب أن يكون جميع الكوادر على دراية بالمؤشرات التي قد تدل على أن الأطفال يتعرضون لخطر ناتج عن جريمة عنف خطير، أو يشاركون فيها. يمكن أن تتضمن تلك المؤشرات كثرة الغياب من المدرسة أو الجامعة، أو تغييرًا في الصداقات أو العلاقات لتصبح مع أشخاص أو مجموعات أكبر سنًا، أو تراجعًا واضحًا في الأداء التعليمي، أو وجود علامات لإيذاء الذات، أو تغييرًا واضحًا في الصحة العامة، أو علامات لاعتداء أو جرحًا غير مبررة. يمكن أيضًا أن تشير الهدايا أو الممتلكات الجديدة غير المبررة إلى أنه قد تم التقرب إلى الأطفال، أو أنهم متورطون مع أشخاص تابعين لشبكات إجرامية أو عصابات وقد يكونون معرضين لخطر الاستغلال لأغراض إجرامية.

## معلومات ووسائل دعم إضافية

49. نشرة التوجيهات الوزارية **(ماذا تفعل إذا كنت قلقًا بشأن احتمال تعرّض طفل للإيذاء - نصائح لمزاوли المهنة)** [What to Do if You' Worried a Child is Being Abused - Advice for Practitioners](#) تقدم مزيدًا من المعلومات حول فهم وتحديد الإساءة والإهمال. جرى تسليط الضوء على أمثلة المؤشرات المحتملة للإساءة والإهمال في جميع أجزاء النشرة التوجيهية، وستكون مفيدة بشكل خاص لكوادر المدرسة والجامعة. يوفر الموقع الإلكتروني للجمعية الوطنية لمنع القسوة على الأطفال [NSPCC](#) مزيدًا من المعلومات المفيدة حول الإساءة والإهمال، وما الذي يجب الانتباه له.

<sup>13</sup> بموجب الفقرة (a) 5B(11) من قانون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لعام 2003، يُقصد بتعبير "المعلم" في إنجلترا: الشخص الوارد في الفقرة (141A(1) من قانون التعليم لعام 2002 (الأشخاص العاملون أو المشتركون في العمل بالتدريس في المدارس والمؤسسات الأخرى في إنجلترا).

50. الملحق B، يحتوي على معلومات إضافية مهمة حول أشكال معينة خاصة من الإيذاء، ومشكلات الرعاية. يجب أن يقرأ الملحق B قادة المدارس والجامعات، وأولئك الكوادر الذين يعملون مع الأطفال بشكل مباشر.

## ما الذي يتعين على الكوادر المدرسية والجامعية فعله حال وجود ما يثير تخوّفهم تجاه طفل ما

51. ننصح الكوادر العاملة مع الأطفال فيما يخص الحماية، بالحفاظ على سلوك "هذا يمكن أن يحدث هنا". يتعين على الكوادر التصرف دائماً وفق **مصالح الطفل الفضلى** حال تخوفهم إزاء رفاهية الطفل.

52. يجب على الكوادر التعليمية التصرف على الفور حال مجابهة أي مخاوف تتعلق برفاهية الطفل. راجع الصفحة 22 للاطلاع على مخطط بياني يحدد دور الكوادر التعليمية عندما تكون لديهم مخاوف بشأن طفل.

53. في حال تخوّف الكوادر التعليمية تجاه أمر ما، فإنه يجب عليهم اتباع سياسة حماية الطفل الخاصة بالمؤسسة التابعين لها، والتحدث مع قائد الحماية المعين (أو نائبه).

54. سوف تشمل الخيارات ما يلي:

- إدارة أي دعم للطفل داخلياً، من خلال عمليات الدعم الرعوي الخاص بالمدرسة أو الجامعة.
- التعهد بتقييم الحاجة إلى مساعدة مبكرة،<sup>14</sup> أو
- تقديم الإحالة لخدمات قانونية،<sup>15</sup> على سبيل المثال احتمالية حاجة الطفل، أو حاجته الفعلية، أو إن كان يعاني أو يمكن أن يعاني أذى.

55. يجب على قائد الحماية المعين (أو نائبه) أن يكون متاحاً على الدوام لمناقشة الأمور المتعلقة بالحماية. إذا لم يكن قائد الحماية المعين (أو من ينوب عنه) متاحاً في ظروف استثنائية، فلا ينبغي لهذا الأمر أن يؤخر اتخاذ الإجراء المناسب. يجب على الكوادر الإقدام على التحدث إلى أحد أعضاء فريق القيادة العليا و/أو طلب المشورة من جهة الرعاية الاجتماعية للأطفال التابعة للسلطة المحلية. وفي هذه الظروف، تجب مشاركة أي إجراء يتم اتخاذه مع قائد الحماية المعين (أو نائبه) في أقرب وقت ممكن عملياً.

---

14 يوجد مزيد من المعلومات حول عمليات تقييم الحاجة إلى المساعدة المبكرة، وتقديم خدمات المساعدة المبكرة، والحصول على الخدمات في الفصل الأول من [Working Together to Safeguard Children \(العمل معاً لحماية الأطفال\)](#).

15 الفصل الأول من [Working Together to Safeguard Children \(العمل معاً للحفاظ على الأطفال\)](#) ينص على أنه يجب على شركاء الحماية نشر وثيقة الحد الأدنى التي يجب أن تتضمن المعايير، بما في ذلك مستوى الحاجة حينما يلزم إجراء إحالة قضية إلى جهة الرعاية الاجتماعية للأطفال التابعة للسلطة المحلية للتقييم، والخدمات القانونية بموجب المادتين 17 و47. يجب على السلطات المحلية بمساعدة شركائها تطوير بروتوكولات محلية للتقييم ونشرها. ينبغي أن يضع البروتوكول المحلي ترتيبات واضحة لكيفية إدارة الحالات بمجرد إحالة الطفل إلى الرعاية الاجتماعية للأطفال للسلطة المحلية.



56. يجب ألا يفترض الكوادر أن أحد زملاء أو أحد المختصين الآخرين سيتخذ الإجراء ويشارك المعلومات التي قد تكون بالغة الأهمية في الحفاظ على سلامة الأطفال. يجب أن يضعوا بعين الاعتبار أن مشاركة المعلومات مبكرًا هو أمر ضروري لفعالية التحديد والتقييم وتقديم الخدمات المناسبة، سواء كان ذلك عند ظهور المشكلة لأول مرة، أو عندما يكون الطفل معروفًا بالفعل للسلطة المحلية لرعاية الأطفال الاجتماعية (مثل أن يكون الطفل بحاجة إلى خطة حماية أو لديه واحدة). (مشاركة المعلومات: نصائح لمزاولي المهنة الذين يقدمون خدمات الحماية للأطفال، والشباب، والآباء، ومقدمي الرعاية)

Information sharing: advice for practitioners providing safeguarding services to children, young people, parents and carers تدعم الموظفين الذين يتعين عليهم اتخاذ قرارات بشأن مشاركة المعلومات. تتضمن هذه النشرة التوجيهية القواعد الذهبية السبع لمشاركة المعلومات والاعتبارات التي تتعلق بقانون حماية البيانات لعام 2018 (DPA)، وقانون حماية البيانات العامة في المملكة المتحدة (UK GDPR).

57. إن قانون حماية البيانات (DPA) وقانون حماية البيانات العامة (GDPR) لا يمنعان مشاركة المعلومات لأغراض الحفاظ على سلامة الأطفال وتعزيز رفاهيتهم. يجب على الكوادر التحدث إلى قائد الحماية المعين (أو نائبه) في حال الارتباك بشأن مشاركة المعلومات. يجب عدم السماح للمخاوف بشأن مشاركة المعلومات بالوقوف في طريق الحاجة إلى تعزيز رفاهية الأطفال وحماية سلامتهم.

## تقييم الحاجة إلى المساعدة المبكرة

58. في حال كانت المساعدة المبكرة ملائمة، فسيقود قائد الحماية المعين (أو نائبه) عملية التنسيق مع الوكالات الأخرى عمومًا، وسيعدّ تقييمًا مشتركًا بين الوكالات حسب الاقتضاء. قد يُطلب من الكوادر دعم الوكالات الأخرى والمختصين الآخرين في إعداد تقييم للمساعدة المبكرة، وفي بعض الحالات العمل ممارسًا رئيسيًا. يجب إبقاء أي حالات مشابهة قيد المراجعة وإعادة النظر المستمرتين للإحالة إلى جهة الرعاية الاجتماعية للأطفال التابعة للسلطة المحلية من أجل تقييم الأهلية للخدمات القانونية، وذلك في حالة كان وضع الطفل لا يشهد تحسنًا، أو كان يزداد سوءًا.

## التقييمات والخدمات القانونية المتعلقة بالرعاية الاجتماعية للأطفال

59. في الحالات التي يعاني أو من المحتمل أن يعاني الطفل فيها أذى، من المهم أن يتم إجراء الإحالة الفورية إلى جهة الرعاية الاجتماعية للأطفال التابعة للسلطة المحلية (والشرطة عند الاقتضاء). يجب أن تتبع الإحالات نهج الإحالة المحلية.

60. يجب أن تراعي تقييمات جهة الرعاية الاجتماعية للأطفال التابعة للسلطة المحلية الحالات التي يتعرّض فيها الطفل للإيذاء في ظروف خارج المنزل، لذلك من المهم أن توفر المدارس والجامعات أكبر قدر ممكن من المعلومات كجزء من عملية الإحالة. سيسمح ذلك لأي تقييم بالنظر في كافة الأدلة المتوفرة، وسيتمكّن اتباع نهج سياقي في معالجة مثل هذا الضرر. ستجد المزيد من المعلومات متاحة هنا: (الحماية السياقية). Contextual Safeguarding.

61. توجه الأداة المتوفرة عبر الإنترنت (الإبلاغ عن الإساءة للأطفال لدى مجلسك المحلي) Report child abuse to your local council البلاغات إلى رقم التواصل الخاص بمكتب الرعاية الاجتماعية للأطفال التابع للسلطة المحلية.

## الأطفال المحتاجون

62. يعرف قانون الطفل لعام 1989 الطفل المحتاج على أنه الطفل الذي من غير المحتمل أن يتحقق له مستوى معقول من الصحة أو النمو أو الحفاظ على هذا المستوى، أو من المحتمل أن تكون صحته أو نموه معرضين بشكل كبير للضعف، أو أنهما ضعيفان بالفعل، دون تقديم الخدمات؛ أو الطفل المعاق. يُطلب من السلطات المحلية توفير الخدمات للأطفال المحتاجين لأغراض الحماية، وتعزيز سلامتهم العامة. يمكن تقييم الأطفال المحتاجين بموجب الفقرة 17 من قانون الطفل لعام 1989.

## الأطفال الذين يعانون، أو من المحتمل أن يعانون، أدّى جسيماً:

63. من واجب السلطات المحلية -بمساعدة منظمات أخرى حسب ما يقتضيه الأمر- التحقيق في الأمر بموجب الفقرة 47 من قانون الأطفال لعام 1989 إذا كان لديهم سبب معقول للشك في أن الطفل يعاني، أو يحتمل أن يعاني، أدّى جسيماً. تمكنهم مثل هذه التحريات من التقرير ما إذا كان عليهم اتخاذ أي إجراء لحماية الطفل وتعزيز سلامته العامة، ويلزم الشروع فيه؛ حيث إن هناك مخاوف تعرّض الطفل لسوء معاملة. ويشمل هذا جميع أشكال الإساءة والإهمال.

## ما الذي ستفعله السلطات المحلية؟

64. في غضون يوم عمل واحد من الإحالة، يجب على الأخصائي الاجتماعي التابع للسلطة المحلية أن يقر بالاستلام للمُحيل، وأن يتخذ قراراً بشأن الخطوات التالية ونوع الاستجابة المطلوبة. سيتضمن ذلك تحديد ما إذا كان:

- يحتاج الطفل إلى حماية فورية ويتطلب اتخاذ إجراء عاجل
- أي خدمات يحتاج إليها الطفل وأسرته وأي نوع من الخدمات
- الطفل محتاج ويجب تقييمه طبقاً للمادة 17 من قانون الطفل لعام 1989. يقدم الفصل الأول من [\(العمل المشترك لحماية الأطفال\) Working Together to Safeguard Children](#) تفاصيل حول عملية التقييم.
- يوجد سبب معقول للشك في أن الطفل يعاني أو من المحتمل أن يعاني من أدّى كبير، وما إذا كان يجب إجراء تحقيقات وتقييم الطفل بموجب الفقرة 47 من قانون الطفل لعام 1989. يقدم الفصل الأول من [\(العمل المشترك لحماية الأطفال\) Working Together to Safeguard Children](#) تفاصيل حول عملية التقييم و
- يلزم إجراء مزيد من التقييمات المتخصصة لمساعدة السلطة المحلية في اتخاذ القرار بشأن الإجراءات الأخرى التي يجب اتخاذها.

65. يجب على المُحيل المتابعة إذا لم يكن الحصول على هذه المعلومات وشيكاً.

66. إذا قرر الأخصائيون الاجتماعيون إجراء تقييم قانوني، يجب على الكوادر أن يفعلوا كل ما في وسعهم لدعم هذا التقييم (مدعومين من قائد الحماية المعين (أو نائبه) على النحو المطلوب).

67. وإذا كانت حالة الطفل تبدو أنها لا تتحسن بعد الإحالة، يجب أن ينظر المُحيل في اتباع إجراءات التصعيد المحلية لضمان معالجة ما يثير مخاوفه، والأهم من ذلك أن يتحسن وضع الطفل.

## حفظ السجلات

68. يجب توثيق **كافة** المخاوف، والنقاشات، والقرارات المتخذة، وأسباب اتخاذ هذه القرارات كتابةً. سيساعد هذا أيضًا في حال/عند الرد على أي شكاوى حول الطريقة التي اتبعتها المدرسة أو الجامعة لمعالجة إحدى المسائل. يجب الاحتفاظ بالمعلومات سرية ومحفوظة بأمان. من الجيد الاحتفاظ بالمخاوف والإحالات في ملف حماية طفل منفصل لكل طفل. **يجب أن تتضمن السجلات:**

- ملخصًا واضحًا وشاملاً للمخاوف.
  - تفاصيل حول كيف تمت متابعة المخاوف وحلها
  - ملاحظة حول أي إجراء يتم اتخاذه، والقرارات التي تم الوصول إليها، والنتائج.
69. في حال الارتياح بشأن متطلبات التوثيق، يتعين على الكادر المعني مناقشة الأمر مع قائد الحماية المعين (أو نائبه).

## لماذا يُعد هذا كله من الأهمية بمكان؟

70. من المهم أن يتلقى الأطفال المساعدة الصحيحة في الوقت المناسب؛ للتعامل مع مخاطر الحماية، ومنع تصاعد المشكلات، وتعزيز السلامة العامة للأطفال. وقد أظهرت الأبحاث ومراجعة ممارسات حماية الأطفال محليًا مرارًا وتكرارًا مخاطر الإخفاق في اتخاذ إجراءات فعالة<sup>16</sup>. يمكنك العثور على معلومات إضافية حول مراجعات ممارسات حماية الأطفال محليًا في **العمل المشترك لحماية الأطفال. [Working Together to Safeguard Children](#)**. تشمل نماذج الممارسة السيئة ما يلي:

- الفشل في التصرف مع أولى علامات إساءة المعاملة والإهمال والإحالة بشأنها
- الإخفاق في حفظ السجلات الكافية واللازمة
- الإخفاق في الاستماع لوجهات نظر الطفل
- الفشل في إعادة تقييم المخاوف عند عدم تحسن الأوضاع
- عدم مشاركة المعلومات مع الأشخاص المعنيين داخل الوكالات وبين بعضها وبعض
- التباطؤ الشديد في مشاركة المعلومات
- عدم مواجهة أولئك الذين يبدو أنهم لا يتخذون أي إجراء.

---

<sup>16</sup> يمكن العثور على تحليل لمراجعات الحالات الخطيرة على [gov.uk/government/publications/serious-case-reviews-analysis-lessons-and-challenges](https://www.gov.uk/government/publications/serious-case-reviews-analysis-lessons-and-challenges)

## ما يجب على الكوادر المدرسية والجامعية فعله حال وجود مخاوف أو ادعاءات تتعلق بالحماية تجاه عضو آخر في هيئة الكوادر العاملة

71. يجب على المدارس والجامعات وضع ممارسات وإجراءات لإدارة أي مخاوف أو ادعاءات تتعلق بالحماية (مهما تكن بسيطة) تجاه أعضاء هيئة الكوادر العاملة (ومن بينها موظفو التوريد، والمتطوعون، والمتعاقدون).
72. إذا كانت هناك مخاوف لدى الكوادر العاملة أو ادعاء بشأن وجود أذى أو تعريض الأطفال لخطر أو أذى من قبل فرد آخر في الكوادر العاملة (بما في ذلك موظفو التوريد أو المتطوعون أو المتعاقدون)، إداً
- يجب إحالة هذا الأمر إلى المدير أو الناظر.
  - إذا كانت هناك مخاوف/ادعاءات تتعلق بمدير المدرسة أو الناظر، فإنه يجب إحالتها إلى رئيس مجلس الإدارة، أو رئيس لجنة الإدارة، أو مالك إحدى المدارس المستقلة
  - وفي حال كانت هناك مخاوف/ادعاءات تتعلق بمدير المدرسة حيث يكون مدير المدرسة هو المالك الوحيد لمدرسة مستقلة، أو موقف يحدث فيه تضارب مصالح في حال الإبلاغ عن الأمر لمدير المدرسة، فإنه يجب تقديم البلاغ مباشرةً إلى المسؤول (المسؤولين) المعني لدى السلطة المحلية (LADO). من المفترض أن تتوفر سهولة الوصول إلى تفاصيل مسؤول السلطة المحلية المعني من خلال الموقع الإلكتروني للسلطة المحلية لديك.
73. إذا كانت لدى الكوادر مخاوف تتعلق بالحماية، أو إذا تم تقديم ادعاء بشأن عضو آخر ضمن الكوادر العاملة (ومنهم موظفو التوريد أو المتطوعون أو المتعاقدون) مع عدم استيفاء ذلك حد الضرر، تجب مشاركة ذلك وفقاً لسياسة المدرسة أو الجامعة لإثارة مخاوف منخفضة المستوى. يمكن العثور على المزيد من التفاصيل في الجزء الرابع من هذا الدليل.

## ما يجب على الكوادر المدرسية والجامعية فعله حال تخوفها إزاء ممارسات الحماية داخل المدرسة أو الجامعة

74. يجب أن يشعر كافة الكوادر والمتطوعين بقدرتهم على الإبلاغ عن المخاوف التي تتعلق بالممارسات غير الآمنة أو السيئة والاستعداد لمواجهة الفشل المحتمل لنظام الحماية الخاص بالمدرسة أو الجامعة، ويجب أن يعلموا أن تلك المخاوف سيتم التعامل معها بجدية بواسطة فريق القيادة العليا.
75. يجب وضع إجراءات إبلاغ عن المخالفات تناسب إثارة؛ مثل هذه المخاوف مع فريق القيادة العليا بالمدرسة أو الجامعة.


76. عندما يشعر الموظف بعدم قدرته على إثارة مشكلة مع صاحب العمل، أو يشعر بأن مخاوفه الحقيقية لا تؤخذ في الاعتبار، فإنه يجب أن تكون قنوات الإبلاغ الأخرى مفتوحة له:

- يمكنكم العثور على تعليمات عامة عن عملية الإبلاغ من خلال: [الإبلاغ عن المخالفات للموظفين](#)
- يتوفر [خط مساعدة الجمعية الوطنية لمنع القسوة على الأطفال للإبلاغ](#) (NSPCC Whistleblowing Advice) كطريق بديل للموظفين الذين يشعرون بأنهم لا يستطيعون رفع مخاوفهم التي تتعلق بالفشل في حماية أحد الأطفال داخل مؤسساتهم، أو الذين يخافون بشأن طريق تعامل مدرستهم أو كليتهم مع المخاوف. يمكن للكوادر العاملة الاتصال بالرقم 0800 028 0285 – وهو متاح من الساعة 8:00 صباحًا إلى الساعة 20:00 من الاثنين إلى الجمعة، ومن الساعة 09:00 إلى 18:00 في العطلات: عنوان البريد الإلكتروني هو: [help@nspcc.org.uk](mailto:help@nspcc.org.uk).

---

<sup>17</sup> وبدلاً من ذلك، يمكن للموظفين إرسال شكاوهم بالبريد إلى: الجمعية الوطنية لمنع القسوة على الأطفال (NSPCC)، ويستون هاوس، 42 شارع كيرتن، لندن EC2A 3NH.

## الإجراءات التي تتخذ عند وجود مخاوف بشأن أحد الأطفال



1 للحالات التي تتضمن أيضاً قلقاً أو ادعاءً بالإساءة ضد أحد الموظفين، انظر الجزء الرابع من هذا الدليل التوجيهي.

2 المساعدة المبكرة تعني تقديم الدعم حال ظهور مشكل في أي وقت من مراحل حياة الطفل. ينبغي ترتيب تقييم مشترك بين الوكالات

للمساعدة المبكرة في الحالات التي سيستفيد فيها الطفل من المساعدة المبكرة المنسقة. راجع العمل المشترك لحماية الأطفال [Working Together to Safeguard Children](#) لمزيد من التفاصيل

3 يجب أن تتبع الإحالات النهج المنصوص عليه في وثيقة الحد الأدنى المحلية والبروتوكول المحلي للتقييم. الفصل الأول من [\(العمل المشترك لحماية الأطفال\). Working Together to Safeguard Children](#)

4 يُطلب من السلطات المحلية توفير الخدمات للأطفال المحتاجين لأغراض الحفاظ على رفاهيتهم، وتعزيزها بموجب قانون الأطفال لعام 1989. يمكن تقييم الأطفال المحتاجين بموجب الفقرة 17 من قانون الطفل لعام 1989. بموجب الفقرة 47 من قانون الأطفال لعام 1989؛ حيث يوجد لدى إحدى

السلطات المحلية سبب معقول للشك في أن الطفل يعاني أو ربما يعاني أذىً جسيماً، فإن من واجبها إجراء تحقيقات لتحديد ما إذا كان يجب اتخاذ إجراء لحماية رفاهية الطفل أو تعزيزها. تجردون التفاصيل كاملة في الفصل الأول من [\(العمل المشترك من أجل حماية الأطفال\) Working Together to Safeguard Children](#).

5 ويمكن أن يتضمن هذا الأمر التقديم للحصول على أمر حماية طارئ (EPO).